عليهما او خرج بالمطلق المذكور نحو المايع كالخل والجامد كالتراب في التيمم والنجاسة
المغلظة والحجر في الاستنجاء وادوية الدباغ ونحوها الزعفران مما قيل بلازم فلا
يرفع حدثا ولا يزيل نجسا ولا يستعمل في طهر غيرهما فان تغير حسا فان تغير
طعمه وحده او لونه وحده او ريحه وحده تغيرا فاحشا بان سلب اسم الماء
اسم الماء عنه حتى صار بحيث لا يسمى ماء مطلقا وانما يسمى ماء مقيدا كماء الورد
او استحدث له اسم اخر كالمرقة مثلا وكان ذلك التغير بمخالط طاهر للماء في صفة
اي واحدة منها او هو مما يمكن فصله عنه يستغني الماء عنه بان لا يشق صونه عنه
ككافور رخو وقطران يختلط بالماء وثمر وان كان شجره نابتا في الماء لم تصح الطهارة
به لانه ليس على عادتها عن القيود والاضافات فلا يلحق بمورد النص العري عنها
والتغير التقديري كالتغير الحسي فلو وقع فيه اي الماء ما يوافقه في صفاته
ومنه ماء ورد لا رائحة له سواء اوقع في ماء كثير ام قليل والماء المستعمل لكن ان وقع
في ما قليل لان المستعمل اذا اكثر طهر فاولى اذا وقع في الكثير قدر مخالفا
للماء بأوسط الصفات كطعم الرمان ولون العصير وريح اللاذن فان غير بفرض
في صفة سلب الطهورية وان كان عند فرض المخالفة في غير تلك الصفة لا يغير
يغير وذلك لانه لموافقته لا يغير فاعتبر بغيره كالحكومة ولا يضر تغير يسير
لا يمنع اسم الماء وان كان بمخالط مستغني عنه لانه صلى الله عليه وسلم توضأ من قصعة
فيها اثر عجين ولا يضر تغير بمكث لتعذر الاحتراز عنه وتراب طهور وان قلنا
انه مخالط لانه يوافق الماء في الطهورية بخلاف النجس والمستعمل وطحلب
بطرح ولو متفتتا لتعذر الاحتراز عنه وهو نبت اخضر يعلو الماء فان طرح ضر
ان كان متفتتا والا فلا وما في مقره وممره من نحو نورة او زرنيخ ولو مطبوخين
وطين لم يكن تغير الماء به بحيث صار لا يجري بطبعه لذلك ولا بمجاور فهو
ما يمكن فصله كعود ودهن ولو مطيبين ومنه البخور وان كثر وظهر في الريح
وغيره لان الحاصل بذلك مجرد تروح فهو كما لو تغير بجيفة على الشط ومنه
ما اغلي فيه نحو بر وتمر بحيث لم يعلم انفصال عين مخالطة فيه بان لم يصل الى حد
يحدث له اسم كالمرقة ولا بملح ماء لانعقاده من عين الماء كالثلج بخلاف

٣

الملح الجبلي فيضر التغير به ما لم يكن بمقر الماء او ممره وكالملح المائي المتغير غليظ
لا يؤثر فلا يضر صبه على غير متغير وان غيره كثيرا لانه طهور ولا بورق تناثر
بنفسه من الشجر ولو شك بل التغير بسبب قليلا او كثيرا ربيعيا بخلاف المطروح
للاستغناء عنه ويضر التغير بالثمر وان تناثر بنفسه ولو شك هل التغير يسير او كثير
فكاليسير او هل زال التغير الكثير ام لا لم يطهر للاصل فيهما او هل هو من مخالط او غيره
او هل المغير مجاور لم يؤثر **فصل** في الماء المكروه يكره شرعا تنزيها
شديد السخونة وشديد البرودة اي التطهر به باحدهما وملاقاته للبدن
للتألم به ولمنعه الاسباغ في الطهر به وخرج بالشديد المعتدل فلا يكره وان سخن
بنجاسة مغلظة ويكره شرعا تنزيها ايضا المتشمس بقصد وبدونه اي استعماله
فيما كان او مائعا قليلا كان او كثيرا الماء صح من قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك وهذا منه لانه يورث البرص فلم يحرم لندرة ترتبه عليه ومن ثم لو
اخبره ثقة عدل عارف بالطب وعرفه بنفسه حرم عليه وانما يكره ان يسخن
في جهة حارة كتهامة لا باردة ولا معتدلة بحر في اناء منطبع اي ممتد تحت
المطرقة غير ذهب او فضة من نحو حديد او نحاس واستعمل في بدن لآدمي
ولو ميتا وابرص خشي زيادة برصه او لحيوان يلحقه البرص كالخيل دون نحو
ثوب وان لبسه لكن بعد جفافه وتزول الكراهة بالتبريد بان زالت سخونته
فلا يكفي خفة برده ومحل كراهة المتشمس حيث لم يتعين فان تعين بان لم
يجد غيره ولم يخبره عدل بتضرره وجب استعماله ووجب شراؤه ويكره ايضا
ابار الحجر الا بير الناقة وكذا كل ماء مغضوب عليه وتراب تلك الاماكن قياسا على ما
فصل في الماء المستعمل لا تصح الطهارة بالماء المستعمل وهو ما ازيل به مانع
من رفع حدث ولو حدث صبي لا يميز بناء على اشتراط طهره لصحة الطواف به
وهو المعتمد وازالة خبث ولو معفوا عنه وكذا ما لا رفع فيه كطهر دائم الحدث
وحنفي لم ينو وغسل ميت وكتابية من حيض او نفاس لتحل لحليلها المسلم
ونحو مجنونة غسلها حليلها لذلك وذلك لانه حصل باستعماله زوال المانع من
الصلاة فانتقل اليه كالة الغسالة لما اثرت في المحل تأثرت وانما يؤثر الاستعمال

جنيد المياه المكروهة المشمس وشديد الحر وشديد البرودة وماء غمود الابار التي ... وماء ديار قوم لوط وماء بير برهوت

Copyright © King Saud University